

العروة الوثقى

(318) الصبي المميز (1115) أيضاً. [925] مسألة 3 : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى ، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة (1116) ، والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل ، وأقل الفضل مثقال شرعي ، والأفضل منه أربعة دراهم ، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية. [926] مسألة 4 : إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ، ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطييبه بالذَريرة لكنها ليست من الحنوط ، وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه ، بل الأحوط تركه. [927] مسألة 5 : يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه. [928] مسألة 6 : إذا زاد الكافور يوضع على صدره. [929] مسألة 7 : يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون. [930] مسألة 8 : يكره وضع الكافور على النعش. [931] مسألة 9 : يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام) ، لكن لا يسمح به المواضع المنافية للاحترام. [932] مسألة 10 : يكره اتباع النعش بالمجمرة ، وكذا في حال الغسل. [933] مسألة 11 : يبدأ في التحنيط (1117) بالجبهة ، وفي سائر المساجد. [934] مسألة 12 : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو _____ (1115) (الصبي المميز) : وغيره. (1116) (سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة) : بل سبعة مثاقيل فقط. (1117) (يبدأ في التحنيط) : على الأحوط الأولى.